Al Basirah البصيرة

V. 15, Issue 01, (June 2026)

Journal Home Page: https://albasirah.numl.edu.pk/

ISSN P: 2222-4548 ISSN E: 2520-7334

مراعاة أحوال المستفتي بين العقل البشري والذكاء الاصطناعي في ضوء أحوال شبه القارة الهندية: دراسة تحليلية ومقارنة

Considering the Circumstances of the Fatwa Seeker between Human Intellect and Artificial Intelligence: An Analytical and Comparative Study in the Context of the Indian Subcontinent

Abdul Hameed, Asst. Prof. Shariah Academy, IIUI, Email: a.hameed@iiu.edu.pk, ORCID: 0009-0002-9023-585X

Received: 01 April | Revised: 18 May | Accepted: 25 June | Available Online: 30 June

ABSTRACT

This article aims to highlight an important aspect of un-binding Islamic theory (*fatwa*), which has the potential to make *mufti* change the ruling regarding an issue accordingly, known as circumstances of the fatwa seeker, the *mustafti*. The corresponding circumstances of the fatwa seeker like age, health, sanity, place of living, customs and alike factors are always kept in mind at the time the *fatwa* has been passed, and being *mufti* unaware from these aspects make him loses his capacity to issue perfect *fatwa*. The importance increases in an era of artificial intelligence as people ask AI tools and seek *fatwa* from AI controlled tools and act upon accordingly. The question arises whether AI tool has the capability to single out the circumstances of the fatwa seeker and then issue opinion accordingly as the human being do. He has been given the capacity to connect events happened in the life of the fatwa seeker and generate the results, also he can single out the unseen aspects of the fatwa seeker which an AI tool cannot. This era has also introduced duplicate and artificial nature of voices, action and sayings which are impossible to be caught up by AI tools and hence guide fatwa seekers astray. On the other hand, in the subcontinent where multi-sect followers are the inhabitant and in such a tough atmosphere people do not seek *fatwa* from other than their own sect religious scholar. This article following comparative, analytical and inductive methods concludes that the human being has the capacity and potential to issue *fatwa* according to the circumstances of the *fatwa* seeker and the artificial intelligence can assist him but cannot replace the human being.

Key words: fatwa, fatwa, artificial intelligence, circumstances of the fatwa seeker, Islamic jurisprudence, AI tools for Islamic information

Correspondence Author: a.hameed@iiu.edu.pk

Conflict of Interest: The authors declare that there are no conflicts of interest related to the research, authorship, and/or publication of this article, and that the data presented have not been fabricated or falsified.

Funding: This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

Participant Consent: The authors confirm that Informed consent was obtained from all participants, and confidentiality was duly maintained.

Data Fabrication/ Falsification Statement: The author(s) declare that no data have been fabricated, falsified, or manipulated in this study.

Copyright: Author(s) retains the Copyright of this article.

This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

التعريف بالموضوع

تناولت هذه الدراسة بيان مراعاة أحوال المستفتي التي هي تعد من أبرز الأسباب التي تجعل المفتي يُغيّر الحكم الفقهي في الفتوى من الجواز إلى عدمه أو العكس، وأن الشريعة الإسلامية قد اعتنت بهذا المبدأ اعتناء بالغا إذ راعى النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه أحوال السائلين حين أجاب عن المسألة الواحدة بأجوبة متعددة وفق أحوالهم الاجتماعيه والفرديه والنفسيه مما يجعل مراعاة أحوال المستفتي أصلا شرعيا لاغنى عنه في الإفتاء. كما تهدف الدراسة إلى إبراز ما يتميز به العقل البشري من دقة وقدرة على الإدراك والإحاطة بأحوال الناس في مختلف الميادين، لا سيما في المسائل الشرعية والفقهية التي تتوقف الأهليه فيه على الإنسان وحده دون سواه. وتسعى الدراسة كذلك إلى تنبيه على خطورة الاتجاه المتنامي في العصر الحاضر نحو الاستفتاء من الذكاء الاصطناعي في الأمور الدينية إذ تبين أن الذكاء الاصطناعي لا يتصف بالدقة الكافية في إدراك الفروق بين أحوال الناس الاجتماعيه والفرديه والنفسيه فضلا عن أنه غالبا ما يصدر إجابة واحدة أو يترك السائل بين آراء متعددة ومختلفة دون تحديد الحكم الخاص بحاله مما قد يشدد على الناس في أمورهم اليومية من عبادات ومعاملات فيسد الذرائع التي يجب فتحها أو العكس،ويفضي إلى مزالق كثيرة،وتزداد أهمية هذه الدراسة في البيئات المتعددة الأعراق،والمذاهب، والاتجاهات الفكرية كشبه القارة الهندية حيث يتأكد وجوب مراعاة أحوال المستفتين في الإفتاء أكثر من غيرها. وتنتهج الدراسة المنهج المقارن و التحليلي للكشف عن أوجه التفوق الجوهرية للعقل البشري على الذكاء الاصطناعي في باب الإفتاء وتنتهي إلى أن فتوى المفتي البشري أدق في الحكم وأمثل في العمل مما يصدر عن الذكاء الاصطناعي، وأن الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في جمع المعلومات وتسريع البحث أمر مشروع غير أنه لا يقوم مقام العقل البشري ولا يبرئ الذمة الشرعية والتكليفية.

الدراسات السابقه

حسب علمي اطلعت على مباحث عديده ومتنوعه التي تناقش موضوع "مراعاه حال المستفتي" إلا وجدت الفرق بين هذا البحث الذي خضت فيه والبحوث المتعدده المنشورة التي اطلعت عليها، منها أن هذه البحوث لا تتناول مسائل شبه القارة الهنديه كما أن الجديد في هذا البحث هو المقارنه في هذا المجال بين قدرات المفتي الإنساني ونمطية الذكاء الاصطناعي. فمن تلك البحوث التي اطلعت عليها منها:

"حال المستفتي وأثرها في تغير الفتوى" للدكتور محمود سعد محمود مهدي. (2022)

"مراعاة أحوال المستفتي وأثرها في تأهيل المفتي عبر الفتوى الإلكترونيه" دراسه فقهيه تطبيقيه مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونيه نموذجا.

"أهلية المفتي ومراعاة أحوال المستفتي" للأستاذ عبد الحميد عشاق مدير مؤسسة دار الحديث الحسنية– الرباط

"آثار تغير الفتوى على المفتي والمستفتي" لفهد بن سعد الزايدي منشور: (2018)

"مراعاة أحوال المستفتي بين مهارة المفتي ونمطية الذكاء الاصطناعي" للدكتور محمد عبده أبو المعاطي الأدهم، أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية. ورقة بحثية (غير منشورة وغير مطبوعة) مقدمة في المؤتمر الذي نظمه دار الإفتاء المصرية 2025، بالقاهرة.

"تغير الفتوى: دراسة في المقاصد والشروط والموانع" لسعيد بن أحمد صالح منشور: (2018)

"أسباب تغير الفتوى و ضوابطها للبصيلي" لجبريل بن محمد بن حسن منشور: (2013)

This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

"مراعاة الحال والمآل في الفتوى" للمتوكل منشور: (2015)

هذه هي الأبحاث التي اطلعت عليها والتي هي نشرت في المجلات العلميه المختلفه المتنوعه باللغه العربيه وهذه الأبحاث تتعلق بهذا البحث عموما في موضوع مراعاة أحوال المستفتي وأثرها في تغير الفتوى. أما البحث الذي أنا خصت فيه فهو خاص بمراعاة أحوال المستفتين في عصر الذكاء الاصطناعي أولا،وثانيا النقطه المهمة وهي خاصة في مسائل شبه القارة الهندية التي فيها عمت المكاتب الفقهيه الفكريه المختلفه، فكيف تراعى أحوال المستفتين في عصر الذكاء الاصطناعي في هذه البيئة التي تمتزج فيها المتبعون للمكاتب الفكريه والاتجاهات المتنوعه الفكريه عبر الذكاء الاصطناعي فهذا الجزء الخاص الذي يميز هذا البحث الذي خضت فيه من البحوث المنشوره في المجلات العلميه.

تساؤلات البحث

المتغيرات البشريه تختلف دائما والحكم الشرعي والفقهي كذلك يختلف بناء عليها، فهل يمكن للذكاء الاصطناعي أن يدرك تلك المتغيرات البشرية والأحوال التي تعرض للمستفتين؟

ما الفرق بين قدره العقل البشري والذكاء الاصطناعي في إدراك حال المستفتي؟ وهل يستأثر العقل البشري بهذه الصفة أم يشترك معه الذكاء الاصطناعي في إدراك هذه الأحوال؟

هل تعتبر ضرورة مراعاة حال المستفتي في الفتوى عائقا أمام حلول الذكاء الاصطناعي محل المفتي البشري في الفتوى والذي لا يمكن أن تستقيم إلا بمراعاة الجانب الإنساني للمستفتي؟

على أن نفس العارض الإنساني قد يتواجد بنفس الشكل والقدر في شخصين إلا أن درجه التفاعل مع العامل قد تختلف. فهل للذكاء الاصطناعي قدرة على إدراك الفروق الفرديه بين المستفتين أثناء مراعاته للعوارض الإنسانيةَ؟

منهج البحث

للحصول على النتائج لهذا البحث أجريت فيه ثلاثه مناهج؛ المنهج الاستقرائي: ويجمع في هذا المنهج المادة العلمية التأصيلية والتطبيقية، المنهج التحليلي: لكي يبين العلاقة بين قدرة العقل البشري والذكاء الاصطناعي والربط بينها وبينما يمكن أن يصدر عن كل منهما من قرارات أو فتاوى بناء على هذه القدرات، المنهج المقارن: لكي يقارن بين عمل المفتي وعمل الذكاء الاصطناعي في إدراك مراعاة أحوال المستفتي.

التمهيد: مراعاة الشرع لأحوال المكلفين وحث المفتيين عليه

إن الشريعة الإسلامية قد راعت أحوال المكلفين وما بينهم من تفاوت والاختلافات لجعل الأحكام التكليفيه عليهم من فرض وواجب ومباح ومندوب ومكروه. وهذه الاختلافات لأحوال المكلفين 1 تظهر رحمة الشارع فإنه لا يكلف أصحاب الأعذار البدنية أو العقلية بما هو يكلف به غيرهم من الأصحاء2. فهو لا يكلف من تعتريه بعض العباد في فهم الخطاب كما هو يكلف كل من حاز كامل القدرة في فهم ذلك الخطاب. وهذه المراعاة لأحوال المكلفين

1 الشاطبي، محمد بن أحمد، **الموافقات**، تحقيق عبد الله دراز، (بيروت: دار المعرفة)، ج: 1، ص:220.

2 أبوكيلة،عبد الفتاح أحمد، **مراعاة أحوال المستفتي وأثرها في تأهيل المفتي عبر الفتوى الإلكترونية: دراسة فقهية تطبيقية (مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية نموذجًا)**، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، مج: 7، ع: 1، ج: 2 (يونيو 2022)، ص:655 734.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

ظهرت في أحكام الشرع بشروط عامة للتكليف من حيث القدرة على فهم الخطاب كما أن الشارع وضع شروطا خاصة في جميع أبواب الفقه كما يليق لذلك الجانب، والشارع أيضا راعى العوارض التي لا تعطل الأهلية ولكنها تؤثر على حال الإنسان بما قد يفقده العلم والإرادة أو يعيبهما وذلك كالغضب والنسيان والغفلة، وإن الشارع كذلك راعى أحوال المستفتين والسائلين عند استفسارهم. ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿يسالونك عن الخمر والميسر﴾3. ففي هذه الآية يتضح أن السائلين قد اعتادوا الخمر والميسر، فلو حرم الشارع تحريمهما دفعة واحدة لكان مشقة على الناس وإنما يكون تحريمهما تدرجا لكي يتقبل المكلفون الحكم الشرعي، لذلك تدرج القرآن في تحريم الخمر والميسر حتى أنهى الشارع عنهما نهيا قاطعا نهائيا بقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾4. ومثال آخر في قوله تعالى:﴿قل العفو﴾5. حيث لم يطلب الله تعالى من الإنسان أن ينفق كل ما لديه،بل طالب منه أن ينفق ما فضل عن احتياجاته وجادت به نفسه مراعاة لحاله من الغناء والفقر والشح والجود. ومن أمثله مراعاة أحوال المكلفين والسائلين للشارع أنه راعي أحوال السائلين ويستقصيها ويستفسرها كما أن الرجل حضر لدى النبي صلى الله عليه وسلم وكان فتى شابا فاستأذنه للزنا فقال ائذن لي بالزنا فالصحابه زجروه ونهوه ومنعوه ولكن الشارع عامله معاملة الحكمة وأدناه إليه وأقربه فسأله أسئلة عديدة حول هذه الجريمة لو يرتكبه الرجل مع محرماته فأنكر الرجل نكرا شديدا واستقبحه، قال الراوي " فوضع يده عليه وقال: اللَّهمّ اغفر ذنبه وطهر قلبه، وحَصِّنْ فرْجَه، فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء" 6، فقد راعى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الشاب وما يعتريه من شهوه في هذا العمر وخاطبه بما يناسب عقله فأجابه وسأله وأجابه أجوبة عقلية مملوءة بالحكمة وأوضح له ملمحا من حكمة تشريع الحكم يناسب عقله وبين حكمته فامتنع منه.

ومن أمثلته كذلك سؤال المستفسرين من النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل فاختلفت إجابات النبي صلى الله عليه وسلم على هذا السؤال عن فضلية الأعمال وبينه صلى الله عليه وسلم بحسب حال السائل وما هو يراه أقرب لنفسه وأنفع له فقال مرة أفضل الأعمال "الإيمان بالله ورسوله" 7، وسئل ثم ماذا، فقال الجهاد في سبيل الله،ثم قيل له ثم ماذا،قال حج مبرور، الحديث... وكذلك أنه سئل أي العمل أحب إلى الله فقال الصلاه في أول وقتها 8كما

3 البقرة: 219.

4 المائدة: 90.

5 البقرة: 219.

6 الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي،(القاهرة: مكتبة القدسي، 1414هـ/1994م) ج: 1، ص:129.

7 البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**،كتاب الإيمان، باب من قال لا إله إلا الله(بيروت: دار طوق النجاة، طبع سنة 2001م)، رقم الحديث 26، النيسابوري، ومسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**،كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، رقم الحديث 83.

8 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم الحديث 527، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم الحديث 85.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

أنه أجاب مرة عليك بالصوم فإنه لا عدل له9. فقد جمع العلماء بين هذه الأحاديث وغيرها بأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب على هذا السؤال الواحد بإجابات مختلفة ويظهر من ذلك أنه أجاب ما كان أنفع للسائل وأنسب لحاله.

المبحث الأول: الأحوال التي يجب مراعاتها في المستفتي بين المفتي والذكاء الاصطناعي

هناك مجموعه من الأحوال 10 التي تتكون من السمات البدنية والنفسية والظروف الإفرادية والاجتماعية التي تختلف من شخص عن آخر، ومن فقه المفتي وفطنته أن يستكشفها وأن يراعي تلك الأحوال في أسئلة السائلين وذلك بشرط أن يثبت من عمل الشرع اعتبار هذه العوامل.

الحالة الأولى: السن

العامل الأول لمراعاة أحوال المستفسر والسائل هو السن. فالسن يعتبر عاملا معتبرا في تغيير حكم الفتوى وعلى المفتي أن يراعي هذا العامل في إجابته على سؤال المستفسر. فإن قلة الخبرة وعدم فهم مراد النص وعدم النضج العاطفي غالبا أجزاء لازمة مع صغر السن. فإن الشارع قد راعى هذا العامل في بيان أحكام كثيرة منها أنها لا تصح من الصغير غالب المعاملات دون إذن وليه 11 فإن الصغير لو يعامل معاملة مالية فإنه لا يصح بدون إذن وليه و كذلك لو هو يوصي فوصيته لا تنفذ إلا بعد بلوغه، ومنها أنه يستثنى من العقوبة البدنية حدا ليحل التعزير محل العقوبة فإنه لا يكلف بالحد12. ومن أمثلة مراعاة المستفتي لسن السائل أولا أن المفتي يراعي سن المستفتي في ادعاء الغصب في المعاملات فإن المفتي في دعوى الغصب في المعاملات يراعي كما على المفتي أن يراعي حاجات الصغير الأصلية قبل إخراج الزكاة عنه 13 وكذلك اختيار المفتي لمصلحة الصغير الفضلي في حال التنازع في حضانته 14 فإن المفتي في هذه الحالات لا يصدر الفتوى إلا بما فيه مصلحة للسائل حسب سنه. فبالنسبة للذكاء الاصطناعي فإن من السهل تغذيته بما يفرق به بين الصغير والكبير من الأحكام، ولكن يصعب عليه إدراك الفروق الفردية بين صغير وآخر من حيث الذكاء والقدرات العقلية وتأثره بالأحوال الشخصية وبالخِبر الشخصية فإن الذكاء الاصطناعي لا يقدر أن يفرق بين صغير آخر من حيث القدرة العقلية.

---

9 النسائي، أحمد بن شعيب، **السنن**، (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1986م)، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم الحديث: 2220.

10 القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1995م)، ص: 236- المقدسي، محمد بن مفلح، **أصول الفقه**، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1999م)، ج 4، ص: 1048.

11 الزيلعي الحنفي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ)، ج 4، ص: 241، ج 5، ص: 191.

12 الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م)، ج 7، ص: 33-ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968م)، ج 12، ص: 312- الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر، 1985م)، ج 7، ص: 5285.

13 الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج: 2، ص:4 6- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج: 3، ص:1789-

14 ابن قدامة، **المغني**، ج: 8، ص:190- الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج: 4، ص:42.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

الحالة الثانية: حالة الصحة البدنية

حالة الصحة البدنية من الأحوال التي تؤثر على الإنسان في شكل اتخاذ القرارات كما أنها تؤثر على القدرة على تحمل العوامل الخارجية، بمعنى هل يقدر البدن يقدر تحمله أم لا؟ فإن المفتي بناء على حالة البدنية للسائل يقيس قدرته على تحمل التكاليف الشرعية، ويدخل في الحالة البدنية وجود العوارض التي تضاعف حالة البدن ولو لفترة زمنية محدودة كالسفر وشدة الحر أو شدة البرد فكل ذلك مما يوجب على المفتي أن يدرك مدى تأثيره على البدن بما قد يمثل عذرا يرخص للمستفتي ترك التكليف بالكلية أو في جزء منه15. فإن هذه العوارض ربما يجعل عذرا للمستفتي أن يرخص له في ترك التكليف بالكلية أو في جزء منه، لذلك على المفتي أن يراعي الحالة البدنية للمستفتي والسائل لكي يفتي بما يناسب له. قال العلامة الشبلي16: "الأعذار المبيحة للفطر المرض والسفر والحبل والرضاعة إذا أضر بها أو بولدها والكبر إذا لم يقدر عليه والعطش الشديد، والجوع كذلك إذا أخيف منهما الهلاك أو نقصان العقل كالأمة إذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم وكذا الذي ذهب به متوكل السلطان إلى العمارة في الأيام الحارة والعمل حيث إذا خشي الهلاك أو نقصان العقل وقالوا الغاز إذا كان يعلم يقينا أنه يقاتل العدو في شهر رمضان ويخاف الضعف إن لم يفطر قبل الحرب مسافرا كان أو مقيما"17.

الحالة الثالثة: الذكورة والانوثة

يختلف الذكر عن الأنثى في كثير من الأحكام الشرعية بسبب وجود الاختلاف بين طبيعة الذكر والأنثى، فإن المرأة يزيد عليها الجانب العاطفي عن الرجل وهذا الجانب يؤثر كثيرا في اتخاذ القرارات سلبا وإيجابيا وهذه العاطفة قد تؤدي المرأة إلى الخوف الزائد من الله تعالى مما يحمله على الصدق مثلا في مسائل العدة وهذه العاطفة قد تؤدي إلى عكس ذلك، وهذه العاطفة أي عاطفة الأمومة وهي عاطفة قوية جدا وهي تغلب على المرأة وتؤثر على قرارها في بعض الأحوال لذلك الشرع قد جعل ولاية النكاح للأب، لأن الأمومة قد يدعوها فرط الحنان على البنت إلى التسرع في تزويجها ولو لم تصادف الكفء 18، وفي جانب آخر جعل الشرع أمر حضانة الصغير للمرأة لأن الغرض والقصد منها هو الحفظ والصيانة 19، والمرأة أقدر على ذلك. فهناك فروق أخرى توجد بين الرجل والمرأة،منها أن المرأة قد تنسى أو توهم خلاف الحقيقة في مسألة ما، لذلك فرق الشرع بين الرجل والمرأة في الشهادة، فشهادة المرأة نصف شهادة الرجل بتعليل تذكير إحداهما الأخرى إذا ضلت،كما قال الله تعالى :﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ

15 الشاطبي، **الموافقات**، ج: 1، ص:231.

16 أحمد بن محمد الشلبي (ت 1021هـ/1612م): فقيهٌ حنفيٌّ م ص: ريٌّ، ومن علماء المذهب الحنفي المتأخرين، اشتهر بحاشيته على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وهي من المراجع المعتمدة عند الحنفية. انظر: الزركلي، خير الدين، **الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، (بيروت: دار العلم للملايين، ط15، 2002م)، ج1، ص: 220، عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ج2، ص: 95.

17 الشِّلبي،أحمد بن محمد، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ، ط: المطبعة الأميرية)، ج 1، ص: 233.

18 الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2 ص: 241.

19 أيضا 237.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾20. كما أن المرأة يعتريها من الخوف ما لا يعتريه الرجل بسبب ضعف البنية وقلة الاحتكاك لذلك على المفتي أن يراعي هذه الفروق فيما بين المراة والرجل فإن ما لا يعتبر إكراها في حق الرجل قد يعتبر إكراها في حق المرأة 21، كما أن تعرض المرأة لبعض التغيرات الهرمونية بسبب الحيض هو مما راعته أدلة الشرع وأحكامه. فعلى المفتي أن يراعي هذه الفروق بينهما عند إصدار الفتوى.

فهذه هي الفروق التي ينظر إليها الرجل ويفرق ويراعيها بين المرأة والرجل. أما بالنسبة للذكاء الاصطناعي فإنه لا يمكن له إدراك هذه الفروق لأنه لا يمكن إمداده بالمجالات أو الأحوال التي تتميز فيها المرأة عن الرجل بسبب الاختلافات المذكورة آنفا وكذلك المتغيرات التي تعترض المرأة عليها. وكذلك هذه الفروق لا تلزم أن تكون مطردة في جميع النسوة. فالذكاء الاصطناعي ممكن يجيب أو يفتي أو يصدر الجواب دون مراعاة لنوعية السؤال. وهذا الأمر لا يناسب، لأنه ربما يؤدي إلى استهلاك وقت، وجهد لا طائل منه . فالمقارنة بين الذكاء الاصطناعي والعقل البشري في مجال الإفتاء فربما تتمتع المستفتية بخبرة أو جرأة تزيد على كثير من الرجال ولا يمكن تطبيق نمط واحد على كل المستفتيات ولو مع الاتحاد في البيئه والصفات الشخصية.

الحالة الرابعة: اختلاف اللغات والأعراف والبيئات

يجب على المفتي مراعاة اختلاف اللغات والأعراف والبيئات كما سبق من مراعاة أحوال البدن والسن والجبلة الفطرية . ففي هذا الصدد يجب عليه أن يراعي بيئة السائل وكل ما أحاط هذه البيئة من لغة وثقافة وتهذيب، وهذه النقطة امتلأت بذكرها كتب الفقه لذلك راعى الفقهاء في هذه النقطة اللغة المتلفظة في الأيمان والطلاق. قال الكأساني: "وأما الحلف على الغداء والعشاء فلابد من معرفة معنى الغداء والعشاء ومعرفة وقتهما. أما الأول فالغداء والعشاء كل واحد منهما عبارة عن أكل ما يقصد به الشبع عادة فيعتبر في ذلك العادة في كل بلد. فما كان غداء عندهم حملت اليمين عليه ولذلك قالوا في أهل الحضر إذا حلفوا على ترك الغداء فشربوا اللبن لم يحنثوا لأنهم لا يتناولون ذلك للشبع عادة ولو حلف البدوي فشرب اللبن حنث لأن ذلك غداء في البادية"22. فرأينا في هذا أن إطلاقات الألفاظ واللغات في البيئات المختلفة تختلف عن بيئات أخرى لذلك لابد من مراعاة هذه الإطلاقات للغات والبيئات والأعراف. فهذه المراعاة ينبغي للمفتي أن يراعي عند إصدار الفتوى، أما الذكاء الاصطناعي فإنه لا يمكن أن يتعرف بعادات وأعراف ولغات ولهجات البلدان المختلفة إلا أن ذلك أيضا أمر غير مطرد لأن الإنسان يمكن يولد في بلد ويعيش في بلد آخر وكذلك ربما هو يحمل عادات لبلدين لأنه قد عاش في هذا البلد سنة وسنتين في بلد آخر، وربما يقوم المستفتي بخدع الذكاء الاصطناعي بالتصنع لغة أو لهجة أو غير لهجته فبهذه يخدع الإنسان فكيف لا يخدع الذكاء الاصطناعي ببيانات خاطئة عن بيئة أو لغة بخلاف المفتي البشري؟!، فإنه يمكن أن يتحول في أسئلته ويقوم بصناعتها على النحو الذي يرسم به شخصية المستفتي ولو كان متأثرا بأكثر من بيئة أو أكثر من لغة. فإن المفتي البشري يمكن له أن يفرق في شخصية المستفتي إذا كان هو يخدع المفتي، فإن المفتي هو يسأله ويتبين له حاله وبيئته وعرفه في المكان الذي هو يعيش فيه بخلاف

20 البقرة: 282.

21 الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7 ص: 180.

22 أيضا، ج3، ص:69.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

الذكاء الاصطناعي فإنه لا يمكن أن يفرق بين البيئتين المختلفتين للرجل الذي هو عاش في بيئتين مختلفتين ويحمل عادتين لبلدين مختلفين ونتيجة لا يصدر رأيه منضبطا.

الحالة الخامسة: الحالة العقلية والنفسية

يجب على المفتي أن يراعي أحوال المستفتي العقلية والنفسية، فإنه إذا يرى شيئا يخلل عقله ويؤثر نفسيته فعليه أن يغير الفتوى حسب حالته ومرضه لأن الشرع أيضا رفع التكليف من الذي فقد العقل ولا يعامله كالمعاملة مع الأصحاء 23 أو مع من يعاني من مشكلات النفسية لأن فاقد العقل غير مخاطب بخطاب التكليف كما أن المعتوه والسفيه في بعض الأحكام، فلا يعامل معهما كمعاملة الأصحاء. فكما أن الشريعة راعت فاقدي الأهلية أو ناقصيها راعى أيضا المرضى بعلل النفسية سواء كانت دائما أو مؤقتة، سواء فقد صاحبها العلم والإرادة. وكذلك ممن راعاهم الشارع في أحكامه مريض الوسواس وهو مرض يؤدي صاحبه إلى أن تراوده أفكار تتكرر بشكل لا يمكنه معه السيطرة عليها مما يجعل المريض مضطرا إلى ممارسة بعض السلوكيات قهرا عنه وذلك تخفيفا للقلق الحاصل بسبب هذه الأفكار، فعلى المفتي أن يراعي حاله ويرشده إلى الالتفات عن الشك وطرحه جانبا، وكثير من الذين يتصدون للإفتاء دون إدراك لطبيعة النفوس البشرية يتعاملون كمعاملة الصحيح، فيتسببون في تفاقم المرض النفسي، وإيقاع أمثال هؤلاء في أزمات لا يمكنهم الخروج منها. كما أن على المفتي أن يستوعب مريض الوسواس الذي يسأل في أمر الطلاق لأنه لا يخلو في الغالب عن أحد حالين : الأول ربما يدفعه الوسواس إلى الإقرار بالطلاق أو النطق به حتى يستريح من الأفكار الوسواسية التي تقتحم عليه عقله، بحيث يمكن أن يصدر منه الطلاق دون إرادة 24. والثاني أن يشك في وقوع الطلاق رغم صدور لفظ منه أو صدور ألفاظ لا يقع بها الطلاق ولو بالنية. وقد يصل الأمر بمريض الوسواس إلى أن تهاجمه أفكار وسواسية شديدة بالنطق بألفاظ كفرية، وعلى المفتي أن يراعي ذلك. ومن الأمراض التي ينبغي للمفتي أن يفهم طبيعتها وتأثيرها على المستفتين مرض الفصام،وهو مرض تصاحبه ضلالات وهلاوس سمعية وبصرية ينتج عنها صدور قرارات المريض دون رغبته. ومريض الفصام لا يستطيع التفريق بين الواقع والخيال، فعلى المفتي أن يراعي مثل هذا المريض بالسؤال عن أشياء غير موجودة في الواقع وإنما هي موجوده في خياله فقط، واعتبار المفتي لها حقيقة في إجابته يمكن أن يتسبب في قيام المستفتي بارتكاب أمور قد تصل إلى الجريمة. فيمكن للمفتي الخبير ملاحظة ذلك عن طريق الحسي البشري أو ربط أشياء ومعلومات غير مترابطة وهو ما لا يمكن للذكاء الاصطناعي القيام به إذ لا يمكنه التفريق بين واقع المستفتي وخياله الذي يقتنع المستفتي نفسه بأنه واقع ويبني سؤاله على ذلك.

المبحث الثاني: حدود وضوابط مراعاة حال المستفتي

قلنا في البحث السابق أنه يلزم للمفتي مراعاة أحوال المستفتي عند إصدار الفتوى لكي تصدر الفتوى منضبطا بالضوابط الشرعية والأصولية وهذا لا يعني أنه يراعي أحوال المستفتي ويخرج عن نطاق الشريعة ومقاصدها، فهذا يوصل إلى نتائج غير سليمة وغير منضبطة فلابد من مراعاة أحوال المستفتي حسب حدود الشريعة وضوابطها.فما هي الضوابط الشريعة لرعاية أحوال السائلين، فهي كالآتي:

23 ابن قدامة، **المغني**،ج2 ص:154، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،ج7 ص: 132.

24 السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، 1993)،ج6 ص: 172، الكاساني، **بدائع الصنائع** ج3 ص: 101.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

الضابط الأول: أن لا تؤدي مراعاة أحوال المستفتين إلى الفتوى بخلاف النص.

ويراد منه بأن المفتي إنما يراعي أحوال المستفتي في حدود دائرة النص الشرعي،كأن لايفتي بخلاف النصوص الشرعية في المسائل الفقهية25. فعلى سبيل المثال إذا كان المستفتي شديد الفقر ويكون أحد الورثة للميت ويكون باقي الورثة الأغنياء، فلا يفتي بإخفاء الميراث أو الاستيلاء عليه للمستفتي مراعاة أحواله وكذلك إذا كان ألم المريض شديدا فلا يفتي بالقتل الرحيمي لأجل الإنقاذ من الألم الشديد 26، فلابد من مراعاة أحوال المستفتي حسب الضوابط الشرعية والأصولية. وقد أدى هذا المنطق بالبعض إلى الخروج عن الثوابت الشرعية بدعوى مراعاة أحوال المستفتين، وهذا ينتج عن عدم فهم مراد النصوص الشرعية وحكمها ومقاصدها. وقد مثل الفقهاء لهذا النوع من مراعاة الأحوال التي تنافي أحكام الشرع. قال الإمام العز عبد بن عبد السلام27 :" الأصل في القصاص التماثل إلا أن يؤدي اعتباره إلى إغلاق باب القصاص قطعا أو غالبا وله أمثلة... وكذلك القول في الحياة التي لم يبق بها إلا صبابة يسيرة فإنا نأخذ بها الحياة الطويلة المرجوة الدوام، فيقتل الشاب الأيد في عنفوان شبابه بالشيخ الهرم الذي أفنى عمره وانقضى دهره، وكذلك يؤخذ الشباب في عنفوان شبابه بقتله من أنقذت مقاتله وييئس بحيث لا يبقى منها إلا ساعة أو ساعتان وكذلك لا ينظر إلى التفاوت في الصناع فتؤخذ يد الصانع الماهر في صناعته بيد الأخرق الذي لا يعرف شيئا"28.

الضابط الثاني : عدم مخالفة المقاصد الشرعية

مراعاة مقاصد الشريعة تساعد في فهم مراد النصوص وحكمها وهي قبلة المجتهدين، لذلك لا يناسب للمفتي الخروج عن نطاق المقاصد الشرعية الكبرى وهي الخمسة مشتملة على حفظ النفس والدين والنسل والعقل والمال. قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "زلة العالم بأكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه"29. وقال العلامه الطاهر ابن عاشور:" ومثال مراعاة مصلحة نظام العالم حياطة الشريعة المصالح المألوفه المضطردة بسياج الحفظ الدائم، ولو في الأحوال التي يظن فوات المصلحة من سائر جوانبها، كما يقال في شيخ الهرم المنهوك بالمرض، الفقير الجاهل الذي لم يبق فيه رجاء نفع ما، فهو مع هذه الأحوال محترم النفس محافظة على مصلحة بقاء النفوس لأن مصلحة نظام العالم في احترام بقاء النفوس في كل حال، مع الأمر بالصبر على ما يلوح من شدة الأضرار

25 ابن قيم، محمد بن أبي بكر الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلمية، 1991)،. 3:11 12،الشاطبي، **الموافقات** 2: 123.

26 مجمع الفقه الإسلامي الدولي، **قرارات وتوصيات المجمع**، الدورة الثالثة، (عمّان: منظمة التعاون الإسلامي، 1986م)، قرار رقم: 5.

27 عز الدين بن عبد السلام (577 660هـ/1181 1262م): فقيهٌ شافعيٌّ وأصوليٌّ ومحدِّثٌ، لُقِّبَ بـ«سلطان العلماء»، ويُعَدُّ من أبرز العلماء الذين أسهموا في تأصيل مقاصد الشريعة وقواعد المصلحة في الفقه الإسلامي. انظر: السبكي،تاج الدين عبد الوهاب بن علي، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط2، 1992م)- ج8، ص: 209.

28 ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (القاهرة: مكتبة الأزهريات المصرية)، ج 1، ص: 197.

29 الشاطبي، **الموافقات**، ج:4، ص:290.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

اللاحقة لحياة بعض الأحياء، كي لا يتطرق الوهن والاستخفاف بالنفوس إلى عقول الناس فتتفاوت في ذلك اعتباراتهم تفاوتا ربما يفضي إلى خرق سياج النظام"30.

الضابط الثالث : عدالة المفتي وتوسطه

لابد للمفتي أن يكون عادلا وأن لا يكون مفرطا ولا متفرطا في التفاعل مع حال المستفتي أو في مراعاة أحوال المستفتي كما يشتمل في معنى كونه عادلا أن يكون في حالة نفسية وعلمية وعارفا بالواقع لكي يحيط أحوال المستفتي بوجه صحيح وتنتج منه الفتوى المنضبطة بالقواعد الشرعية. ولكي تثبت عدالة المفتي وتوسطه لابد من مراعاة هذه النقاط:

أولا- أن لا يتأثر المفتي بخبرة شخصية متشابهة لحال السائل التي تمنعه من مراعاة أحوال السائل أو تحمله على المبالغة في مراعاة حاله. فمثلا ابنة المفتي قد حدثت لها حادثة مع زوجها في الطلاق فأية السائلة غيرها تأتيه للفتوى فالمفتي تقيسها على ابنته دون مراعاة أحوالها هي.

ثانيا- أن لا يبني المفتي إجابته على الأخبار المسموعة من الآخرين عن السائل قبل سماع السائل أو يفتي عن أهل بلد فتوى شاملة على جميع أهل البلد دون مراعاة أحوال كل شخص منهم، فربما يختلف أحدهم أو معظمهم عن الآخرين لكونهم عاشوا في بلد آخر وتحلوا بصفات أخرى.

ثالثا – إحاطة المفتي بالأحوال التي يتحدث عنها السائل وعلمه علما دقيقا لكي يتصور صورة حقيقية التي تجعله إصدار الفتوى مراعاة أحواله. فلا يطبق عادات أهل البادية على أهل المدينة ولا العكس وإلا يقع المفتي في الخدع وينتج منه تصديق الكذب أو تكذيب الصدق فيخرج نتيجة من نطاق النصوص الشرعية. قال العلامه ابن قيم رحمه الله في شروط المفتي: "وأما قوله" الخامسة معرفة الناس "،فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه فقيها في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر، له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه .... هكذا ينبغي للمفتي أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس بخداعهم واحتيالهم وعوائدهم، فان الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال وذلك كله من دين الله"31. وقال العلامه البهوتي الحنبلي:" الخامسة معرفة الناس أي: ينبغي للمفتي أن يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم بل يكونوا حذرا فطنا لما يصورونه في سؤالاتهم"32.

رابعا – أن يكون المفتي في حالة التوسط ولا يكون غضبان أو فرحان ويكون مستقرا ويكون ثابتا فهو في هذا كالقاضي ويفترض فيه ما يفترض في القاضي من اعتدال المزاج وعدم الغضب وعدم الحزن والفرح أو أي حالته نفسية أو بدنية تلفته عن مراعاه حال المستفتي. قال العلامة البهوتي الحنبلي :" والمفتي من يبين الحكم من غير إلزام والحاكم يبينه ويلزم به ، ويحرم أن يفتي في حال لا يحكم فيها: كغضب ونحوه، فإن أفتى وأصاب صح وكره"33.

30 ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (تونس: الشركة التونسية للتوزيع، 1978م)، ص: 183.

31 ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**،ج4، ص: 113.

32 البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997)،ج6، ص: 299.

33 أيضا، ج6 ص: 299.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

المبحث الثالث:الفرق بين قدرات العقل البشري والذكاء الاصطناعي

وإذا قارنا بين طبيعة وكيفية عمل كل من العقل البشري والذكاء الاصطناعي فنصل إلى أن هناك فروق كثيرة جوهرية بين كيفية عمل العقل البشري وتطبيقاته على إدراك حال المستفتي وبين كيفية عمل الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته على إدراك حال المستفتي وهذه الفروق تندرج في الذيل 34:

مفردات المقارنة	العقل الإنساني	الذكاء الاصطناعي
التفكير المجرد	العقل البشري يقدر على الفهم والتحليل في المسائل حتى دون الاعتماد على مقدمات ملموسة	بينما الذكاء الاصطناعي لا يفكر مجردا بل يعتمد على ما يحاكي التفكير الملموس عند البشر وهو فهم ومعالجة المعلومات المرئية والمختبرة مباشرة وغالبا ما يرتبط بالعمليات الحسية والإدراكية الأساسية
التفكير المنطقي	إن الذكاء الإنساني يتمتع وهو قادر على التفكير المنطقي. يستخدم العقل البشري بشكل منطقي لتحليل المعلومات ثم اتخاذ القرارات الصحيحة والفعالة	أما الذكاء الاصطناعي فهي لا تفكر منطقيا وبالرغم أنه قادر على تخزين ومعالجة معلومات تفوق بكثير قدرة الإنسان إلى التخزين ولكنه يعتمد على خوارزميات وبرامج تمتلك مساحات تخزين ضخمة.
القدره على التعميم	العقل البشري يرتبط بين أحداث أو أشخاص أو مواقف مختلف فهو يستخرج قاعدة عامة ترتبط بينها. وهذه القدرة هي مهمة جدا للمفتي فلو يفقد المفتي هذه القدرة فهو ينعدم الاستفادة من مئات أو آلاف المعلومات المستفادة من التعامل مع الأشخاص.	وهذا الشيء يفتقده الذكاء الاصطناعي. فالذكاء الاصطناعي بارع في مطابقة الأنماط التي رآها سابقا لكنه لا يستطيع تعميمها بشكل فعال.

34 الأدهم، محمد عبده أبو المعاطي، **مراعاة أحوال المستفتي بين مهارة المفتي ونمطية الذكاء الاصطناعي**، ورقة بحثية غير منشورة وغير مطبوعة، مقدمة في مؤتمر «صناعة المفتي الرشيد في عصر الذكاء الاصطناعي» الذي نظمته دار الإفتاء المصرية، (القاهرة: 2025م)، ص: 29 وما بعدها.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

الذاتي والتجربة	العقل البشري يتمكن من فهم العواطف والمشاعر عن طريق البعض الذاتي والتجربة.	وهاتان القدرتان غائبتان عن الذكاء الاصطناعي ونتيجة لا يتمكن من فهم العواطف والمشاعر.
فهم المشاعر الخفية والمشاهد المعقدة	إن العقل البشري يقدر فهم المشاعر الخفية والمشاهد المعقدة حيث أن الشخص إذا يعبر تعبيرا خاصا بعاطفه معينة في حين أنه جانب التعبير عن عاطفة أخرى كالابتسامه فإنها تعني السعادة في الظاهرة إلا أن الابتسامة قد تكون مقصودا من السخرية فالعقل الإنساني يقدر على فهم هذه المشاعر الخفية.	بينما الذكاء الاصطناعي لا يقدر على فهم هذه المشاعر الخفية.
تبادل المشاعر بين البشر	إن العقل البشري يملك الإنسان ويجعله قادرا كاملا على التعبير فهو ينقل مشاعره إلى غيره من البشر، إن التعبير عن المشاعر هبة في حد ذاته ووسيلة لتحفيظ مشاعر الآخرين والتقاتها، فهذه القدرة لازمة للمفتي حيث تمكنه من مساعدة المستفتي التعبير عما يدور بصدره بمعنى أن المفتي يقرب له المعنى.	أما الذكاء الاصطناعي مزود بقدرة تمكنه من مساعدتة السائل للتعبير ولكنها قدرة جزئية بمعنى أنه يطرح للسائل بعض البدائل المخزنة لديه لمساعدته على السؤال بشكل صحيح إلا أنها بدائل محدودة بالنسبة لملايين الطرق للتعبير الذي يستخدمه البشر والذي لا يمكن حصرها.
الربط بين الحوادث والواقعات	إن العقل البشري يقدر على الربط بين الحوادث والواقعات في السباق واللواحق.	أما الذكاء الاصطناعي فيخلو عن هذه القدرة.
القيام بمهام متعدده وكثيره في وقت واحد	العقل البشري يتمكن بالقيام بمهام متعددة في وقت واحد وبشكل مستقل.	أما الذكاء الاصطناعي فلا يقدر على ذلك إلا بطريق تجزئة المهمة الواحدة إلى مهام أصغر ويشترط وجود التجانس بين هذه المهام.
التعامل مع المستجدات والمتغيرات	والعقل البشري له قدرة على التعامل مع المستجدات المتغيرات بشكل مرن وسريع.	بينما الذكاء الاصطناعي يحتاج إلى ضغط أطول حتى يمكنه التعرف والتعامل مع المتغيرات التي طرأت حديثا.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

المبحث الرابع: الفرق بين المفتي والذكاء الاصطناعي في التعامل مع أحوال المستفتين في شبه القارة الهندية في ضوء مسائلها.

القارة الهندية تعد من أكبر المناطق الإسلامية من حيث عدد المسلمين وتنوعهم الفكر والعلم وهذه المنطقة تتكون من دول مثل باكستان والهند وبنغلاديش، وانتشر الإسلام في هذه المناطق منذ القدم وازدهرت فيها الأفكار العلمية المختلفة المتنوعة والحركات الدينية والسياسية حتى أصبحت القارة الهندية مركزا للعلوم الشرعية والفقه الإسلامي مر الزمن زمنا طويلا، وانتشرت مدارس فكرية وفقهية متعددة، ولكل مدرسة فكرية وفقهية منها منهج في فهم النصوص المقدسة الشرعية، ولكل مدرسة أصول الاستنباط للأحكام الفقهية والشرعية والتكليفية ومن أشهر هذه المدارس والاتجاهات الفقهية الفكر الحنفي وفكر أهل الحديث35. المذهب الحنفي أكثر انتشارا في القارة الهندية واعتمد الفقه الحنفي في أصوله على نصوص القران الكريم والسنة النبوية ثم القياس والاستحسان والعرف وغيرها التي هي من أدوات الاجتهاد الذي طورها فقهاء الحنفية عبر العصور وفي هذه المنطقة انتشر الفكرالحنفي منذ القدم وقوي وعز في العهدين المغولي والعثماني حتى أصبح مجمعا معتمدا للمجتمع المسلم في كثير من مدن ومناطق بالقارة الهندية، ولهذا الفكر والاتجاه الفقهي نظام علمي فقهي كامل مبني على تقعيد الأصول بناء على الآراء الفقهية المذهبية وفتاويها على قواعد واضحة منهجية. أما فكر أهل الحديث في القارة الهندية فهو فكر علمي ظهر بقوة شديدة في القرنين التاسع عشر والعشرين وهذا الفكر متأثر بالدعوة إلى العودة مباشرة إلى النصوص المقدسة من النصوص القرآنية والحديثية مع أن أصحاب هذا الفكر يقولون بعدم الالتزام بالتقليد المذهب المعين مع كل الأدب والاحترام لجميع الأئمة والفقهاء ويرون أن الأصل في الاستنباط هو الرجوع إلى الأدلة الشرعية مباشرة نعم مع الاستفادة من اجتهادات وفتاوى العلماء دون التزام بمذهب معين وبشخص معين. والاختلاف بين الاتجاهين الحنفي وأهل الحديث في الغالب هو اختلاف المناهج في التعامل مع النصوص الشرعية وأدوات الاستنباط وخصوصا في الفتوى. فالحنفية هم يبنون آرائهم في الفتوى على الأصول التي هم جعلوها وصاغوها للاتباع في الاستنباطات في إصدار الفتوى وأما علماء أهل الحديث هم يميلون إلى الاستنباط بالنصوص مباشرة، ويرون ضرورة تقديم النصوص المقدسة على آراء الفقهاء والعلماء في الاستنباط مع أن هذه الاختلافات في أصلها علمية ومنهجية ولكنها في كثير من الأحيان تحولت إلى خلافات اجتماعية حادة وخصوصا في المسائل العملية التي تمس حياة الناس اليومية مثل الطلاق والخلع وبعض قضايا الأحوال الشخصية. ففي كثير من البيئات والبلدان في القارة الهندية خاصة في باكستان الناس كثيرا يميلون إلى التزام الصارم بمذهبهم الفقهي حتى البعض منهم لا يرون مناسبا السؤال عالما من مذهب آخر، وهذه حدة الاختلافات ازدادت بعد أحداث 1857 إذا شهدت المنطقة تحولت سياسية واجتماعية عميقة أثرت في المؤسسات الدينية والتعليمية وأدت إلى تشكل هويات مذهبية أكثر وضوحا وتميزا، وهذه الشدة والحدة في هذه المنطقة في هذا الزمن لا تزال توجد في متبعي هذه الاتجاهات الفكرية، وأحيانا متبعو الفكر الواحد يسألون في بعض المسائل في الأحوال الشخصية من علماء الفكر الآخر ولكن كثيرا لا يفعلون هذا العمل 36، وهنا

35 حميد الله، محمد، **الإسلام في شبه القارة الهندية**، (بيروت: دار الفكر، 1981م)، ص: 55–60، الزيات، أحمد حسن، **تاريخ الأدب العربي**، (القاهرة: دار المعارف، 1961م)، ص: 412.

36 أبو زهرة، محمد، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت)، ص: 327–340.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

ليس موضوعنا أن نوضح ونشير إلى هذه الاختلافات التي قد فرق بين الناس فرقا شديدا حتى أداهم إلى بعض الآثار السيئة فيما بينهم، ولكن نرى في بعض المسائل كيف إذا كانت العصبية المذهبية أصبحت هوية مذهبية للناس في شبه القارة الهندية والآن هو عصر الذكاء الاصطناعي فكيف يمكن أن يكون الذكاء الاصطناعي أصبح مفتيا محل العقل البشري والمفتي البشري. فالآن نرى بعض التجارب العملية في مسائل الأحوال الشخصية والمالية كيف يكون هناك فرق بين الذكاء الاصطناعي والعقل البشري في إصدار الفتوى هل توجد فيه مراعاة حال المستفتي أم لا حسب موضوع هذا البحث؟

التجربة الأولى: فتوى التطليقات في مجلس واحد

هذا السؤال طرح أمام الذكاء الاصطناعي والمفتي البشرى فقيل للذكاء الاصطناعي إن الزوج قال لزوجته أنت طالق ثلاثافأجاب قائلا إن بعض العلماء يعتبرونها طلقة واحدة وإن رجوعها ممكن 37، أما وفق المذهب الحنفي تقع ثلاثة تطبيقات وينتهي النكاح ولا عود بينهما إلا بالتحليل الشرعي38.

تقييم الفتوى: الفتوى حسب الرأي الفقهي صحيح أما بالنسبة مراعاة أحوال السائل فإنه يوجد فيه سقم بحيث لا اعتبار فيه مذهب السائل ولا سئل عن حالته التي قال لزوجته الطلاق. فقط ذكر الآراء المختلفة، أما بالنسبة للسائل أي راي يطبق عليه فإنه لا يوجد فيه، بل ترك السائل بين اختيارين. ولو يسأل نفس السؤال المفتي البشري فإنه يسأل السائل عن فقهه و مذهبه وبيئته وأحواله لكي يصدر الفتوى محيطة بالمقاصد الأسرية والاجتماعية. فالمفتي البشري يعتبر هنا المفتي المستند للسؤال لمثل هذا المشاكل، أما الذكاء الاصطناعي فإنه فقط يذكر الآراء المختلفة ويترك الاختيار للسائل.

التجربة الثانية: طلاق الرجل لزوجته وهو غضبان

فإن الذكاء الاصطناعي سئل هذا السؤال فإنه أفتى بأنه قد لا يقع الطلاق إذا كان غضبان شديدا جدا، أما المفتي البشري فإنه يتحقق من درجة الغضب، فما دام الوعي والتمييز بين الأشياء باقيا لديه فالطلاق واقع. أما إذا كان الوعي والتمييز غائبين فالطلاق لا يقع كما جاء في الحديث39. فإن الذكاء الاصطناعي لا يستطيع أن يراعي أحوال السائل المطلق، فإن بإمكانه فقط ذكر الآراء المختلفه في هذه الحالة، أما المفتي البشري فإنه يتحقق من الأمر ويتحقق درجة الغضب عند إصدار الطلاق. كيف كانت حالته عند الطلاق وماذا هو قال؟ هل هو ذكر نفس هذا السؤال أو هذه الألفاظ أمام زوجته سابقا أو هذه هي المرة الأولى؟ وهل عندما تلفظ الطلاق هل كان يخرج لعابه من فمه أم لا؟ أو كانت عيناه احمرت أم لا؟ فان هذه الأسئله تجعل المفتي البشري يتمكن من مراعاة أحوال المستفتي. فإن كان وجده في مثل هذه الحالة المذكورة آنفا فإنه يصدر الفتوى بعدم الطلاق وأما إذا كان في صورة أخرى فإنه يصدر الفتوى بوقوع

Francis Robinson, *The 'Ulama of Farangi Mahall and Islamic Culture in South Asia* (London: Hurst & Company, 2001), p: 210–215.

37 صدّيق حسن خان، نواب، **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، (بهوبال: مطبع صديقي، د.ت)، ج 2، ص: 21. الأمرتسري، ثناء الله، **فتاوى ثنائيّة**، (لاهور: دار الإشاعت، 1970م)، ص: 312.

38 الكاساني، **بدائع الصنائع**،ج3، ص: 100.

39 أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِستاني، **السنن**، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الغضب، (دار الرسالة العالمية، 2009م)، رقم الحديث: 2193.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

الطلاق. فإن القدرات التي ذكرت سابقا التي تفرق بين المفتي البشري والذكاء الاصطناعي فوجودها في المفتي البشري تمكنه أن يراعي أحوال السائل وهي منعدمة في الذكاء الاصطناعي.

التجربة الثالثة: قول الزوج لزوجته الألفاظ المحتملة للطلاق

إذا قال الزوج لزوجته كلمة تحتمل معنى الطلاق مثل: "الحقي بأهلك" أو "اخرجي من بيتي" 40، فإن هذا السؤال سئل الذكاء الاصطناعي فقال: إن نوى القائل الطلاق فالطلاق قد وقعت وإلا فلا. أما إذا سئل نفس السؤال المفتي البشري فإنه لا يكفي بالنية فحسب، بل هو يسأل ويتحقق من أمر هذا الزوج سائلا عن غضبه وعن بيئته في أية بيئة هو كان يعيش وكذلك يسأل في أي بلد أو مدينة كان يعيش عندما هو يصدر هذه الألفاظ؟ وهل كانت هذه الألفاظ قيلت أمام الزوجة أو عبر الهاتف؟ فهذه هي تلك القرائن التي تجعل المفتي البشري يراعي أحوال المستفتي، ثم هو يصدر الفتوى وفق أحواله. فالعقل البشري يتمكن ويقدر على تحقيق هذه الأمور دون الذكاء الاصطناعي، فإن من عمله ودوره فقط ذكر الآراء المختلفة المتواضعة أمام السائل والمستفسر،ويختار رأيا حسب ذوقه وحسب فائدته، أما المفتي البشري فإنه لا يفتي ولا يصدر الفتوى فقط بل يصدر الفتوى وفق أحواله.

التجربة الرابعة:الشك في نطق الطلاق

استخدم الزوج بعض الألفاظ ووقع في الشك فيما بعد هل هو تلفظ بالطلاق أم لا؟ فسئل الذكاء الاصطناعي عن هذه الصورة فالذكاء الاصطناعي قال: "اليقين لا يزول بالشك"41. فالنكاح ثابت ومستقر والطلاق لم يقع42. أما المفتي البشري فإنه عند ما سئل نفس السؤال فإنه تحقق أمر هذا الطلاق ووصل إلى قرار آخر مع وجود شهود وعن قول الزوج ثم يفتي بناء على مجموعة الأدلة. فالأصل هو أن اليقين لا يزول بالشك، أما المفتي البشري هو يسأل هذا السائل هل هو يذكر مثل هذه الألفاظ سابقا؟ هل هذا الشك من مرضه أو وقع الشك في المرة الأولى في حياته أو هو ابتلي بمرض الشك؟ ففي هذه الأحوال هو يصل إلى نتيجة أن يصدر الفتوى حسب أحوال المستفتي. فإنه لو يجد بأن هذا الرجل هو يشك كثيرا في حياته وهو مبتلى بمرض الوسواس والشك فإن الطلاق لا يقع، أما إذا كان هناك وجود شهود أو قرائن أخرى التي تقول بأنه شك في المرة الأولى فإنه يصدر الفتوى بوقوع الطلاق. فمراعاة أحوال المستفتي متيقنة عند المفتي البشري دون الذكاء الاصطناعي.

التجربة الخامسة: قضية الخلع في المحاكم الباكستانية

لو رفعت الزوجة القضية إلى المحكمة والمحكمة تحكم التفريق بينهما دون رضا الزوج فإن فقهاء الحنفية يقولون بعدم وقوع الخلع بدون رضا الزوج لأنه عقد والعقد يكون من جانبين 43، أما أهل الحديث فإنهم يقولون بوقوعها فإن النكاح ينتهي قانونيا وشرعيا 44 ولكن عندما سئل الذكاء الاصطناعي نفس السؤال فإنه يقول بأن المحكمة عادة في

40 ابن قدامة، **المغني**، ج7 ص: 388 389، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،ج3 ص: 100.

41 السيوطي، جلال الدين، **الأشباه والنظائر** (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990)، 60، الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر، 1985م)، ج 1، ص: 487.

42 ابن قدامة، **المغني**،ج7، ص: 391.

43 الكاساني، **بدائع الصنائع**،ج3، ص: 145.

44 الأمرتسري، **فتاوى ثنائيه**، 318.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).

هذه الأحوال في المحاكم الباكستانيه قبل تقسيم الهند كانت تمارس بعدم فسخ النكاح أو بدون رضاء الزوج أما بعد تقسيم الهند فإن ممارسة المحكمة تبدلت مطلقا فالآن لو رفعت الزوجة إلى المحكمة فإنها لو تجد بأن هناك ظلم على الزوجة وهذا الزوج لا يسرحها ولا يعيش معها حياة الزوجية فإن المحكمه تنهي هذا النكاح فورا قانونيا. فإن المفتي في فقه المذهب الحنفي يقول الخلع لا يقع أما المفتي البشري من أهل الحديث يقول انتهى النكاح ولها أن تنكح بعد انتهاء العدة بعد الإجراءت القانونية. فإن المفتي البشري يتحقق من أمر هذه الزوجة هل هي تابعة للفكر الحنفي أو أهل الحديث؟ فإنه يجري هذه الخطوات في هذه الحالات لمراعاة أحوال المستفتين.

التجربة السادسة:المعاملة مع البنوك

في المسائل الماليه مثلا لو أخذ واحد تمويلا من البنك لشراء بيت فهناك زيادة على هذا التمويل،فهل تعد هذه الزياده ربا أم لا؟ فسئل الذكاء الاصطناعي في هذ الأمر فأجاب بأن هذه الزيادة تعد من الربا لكن بعض النماذج الإسلامية تبيحهم. أما إذا سئل المفتي البشري فإنه فحص عقد التمويل هل هو قرض بزيادة صريحة أم شراء حقيقي وانعقد العقد كالإجارة المنتهية بالتمليك للشراء 45 أو المرابحة للآمر بالشراء46. فنحن نرى بأن البنوك الإسلامية لا تعطي الفلوس لهذا السائل، بل البنك يعطي هذا الرقم لصاحب المكان والبيت ثم ينقل هذا البيت للعميل. فإنه هناك أيضا زيادة على هذا التمويل ولكن باسم الأجرة. فإن هذه الأجرة كذلك تنقص بزيادة ملكية العميل،فإنه يجوز ولا يعد ربا. فإن المفتي البشري يفحص إجراءات العقد ويجد أثناء التفحيص بأن العقد يقبل جزءا من الربا فإنه يفتي وفقه. ولكن الذكاء الاصطناعي غالبا يذكر بأن كل زيادة على التمويل يعد من الربا. فإن كانت الزياده باسم الأجرة في الحقيقة فإنه يعد أجرة وهو حلال أما إذا كانت هذه الزيادة باسم الأجرة وليس هناك أجرة في الحقيقة أو فقط هناك عقد على الصفحات أما وراءه ليس هناك عقد فإنه يعد ربا وحراما. فالعقل البشري يتمكن ويقدر على مراعاة أحوال المستفتي دون الذكاء الاصطناعي.

التجربة السابعة: الوظيفة في البنوك

هل العمل في البنك مباح أم غير جائز؟ فإن الذكاء الاصطناعي سئل هذا السؤال فأجاب قائلا بأن هناك خلاف في المسألة .فالبعض يجيز في بعض الحالات المعينة والبعض يحرمه دائما. أما إذا سئل المفتي البشري هذا السؤال فإنه لم يفت مطلقا بل تحقق هذا الأمر و يسأل هل الموظف هل هو كاتب عقد الربا مباشرة أم وظيفته غير كتابة عقد الربا؟ فان الموظف في المصرف لو كان يشترك في معاملة الربا مباشرة فإن المفتي البشري يفتي وفقه 47، وأما إذا كان هو في قسم آخر فإنه يفتي وفقه. فإن المفتي البشري يقدر على هذه الإجراءات دون الذكاء الاصطناعي فإنه فقط يذكر الآراء والاختلافات ويضع السائل متذبذبا بين الأراء فإنه يأخذ منه حسب منفعته .

---

45 مجمع الفقه الإسلامي الدولي، **قرارات وتوصيات المجمع**، الدورة الخامسة عشرة، (عمّان: منظمة التعاون الإسلامي، 2004م)، قرار رقم: 110.(4/12) .

46 مجمع الفقه الإسلامي الدولي، **قرارات وتوصيات المجمع**، الدورة الخامسة، (الكويت: منظمة التعاون الإسلامي، 1988م)، قرار رقم: 40–41. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج 4، ص: 2935–2937.

47 مجمع الفقه مجمع الفقه الإسلامي الدولي، **قرارات وتوصيات المجمع**، الدورة التاسعة، (جدّة: منظمة التعاون الإسلامي، 1995م)، قرار رقم: 2/10. العثيمين، محمد بن صالح، **فتاوى نور على الدرب**، (الرياض: دار الوطن)، ج 12، ص: 120.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

التجربة الثامنة: البيع بالتقسيط مع زياده الثمن

فإن المستفتي سأل الذكاء الاصطناعي هذه السؤال قائلا: اشتريت جوالا بالتقسيط بسعر أعلى من النقد. فهل هذا صحيح؟ فإن الذكاء الاصطناعي أجاب بأن هذا جائز إذا تم الاتفاق على العقد مسبقا. أما المفتي البشري فإنه يتأكد من بعض الأمور ويبحث هذا العقد ويحقق أمره. فيسأل هل السعر ثابت أو هناك غرامة مالية لتأخير دفع المبلغ شهريا؟48. وكذلك يسأل هل العقد يتضمن بيعتين في بيع؟ فإن المفتي البشري يصدر الفتوى بعد تحقق الأمر أثناء هذه الأسئلة. فإنه عندما يسأل هذه الأسئلة تتجلى له حقيقة الأمر فعندئذ يفتي الفتوى منضبطة مفصلا مختلفة عن الذكاء الاصطناعي. فالذكاء الاصطناعي قد يمنح المعلومات لكنه لا يملك سلطة القرار الشرعي وفي مسائل الزواج والأموال لا نحتاج لمجرد معلومة بل نحتاج إلى قرار فقهي لبراء الذمة أمام الله. فإن الذكاء الاصطناعي قد يجيب ويذكر الآراء ولكن المفتي البشري يحقق من أمر العقد ويتفحص ثم يجيب.

النتائج

توصلت هذه الدراسة إلى أن مراعاة أحوال المستفي تُعدّ من أبرز الأسباب التي تستوجب تغيير حكم الفتوى وأن إغفالها يجعل الفتوى غير منضبطة وغير صحيحة من حيث التطبيق وإن كانت صحيحة من الناحية الفقهية المجردة، إذ لا تكفي الصحة النظرية وحدها ما لم تنسجم الفتوى مع واقع المستفتي وظروفه وقد تبين كذلك أن الصفات الخَلقية والخُلُقية للسائل وسنّه وبيئته والعوارض الطارئة وغيرها مما يؤثر في أحواله لا يكاد الذكاء الاصطناعي أن يدركها أو يحيط بها في حين لا يعجز عنها العقل البشري مما يجعل إدراك أحوال المستفتي مهارة جوهرية لابد من توافرها في المفتي شرطا لتأهّله للافتاء. وعلى الرغم من أن الذكاء الاصطناعي يتسم بسرعة فائقة في استحضار المعلومات إلا أنه عاجز عن إدراك أحوال المستفتي على النحو الذي يدركها العقل البشري بسبب اقتصاره على التفكير المنطقي البرمجي المحدود، فضلا عن أن الجوانب الاجتماعية والنفسية والفردية والبيئية المحيطة بالمستفتي لا يستطيع الذكاء الاصطناعي الإحاطة بها على الوجه الذي يدركها العقل البشري الذي يتعامل مع الإنسان في كليته وتشابك أحواله. ويزيد على ذلك أن العقل الإنساني يتميز بقدرته الفريدة على رابط الحوادث الماضية بالوقائع الراهنة واستخراج النتائج منها وتطبيقاتها على السائل. وهذه الملكة مفقودة كلياً في الذكاء الاصطناعي. والقول بتفوق الذكاء الاصطناعي في تخزين المعلومات لا يؤهله للافتاء ولكن يجدر له أن يكون أداة معينة تحت تصرف المفتي البشري يتكاملان من خلالها، بحيث يُمدّ الذكاء الاصطناعي المفتيَ بالمعلومات التي يحتاجها أثناء الإفتاء، ويبقى المفتي البشري صاحبَ القرار والحكم النهائي في إصدار الفتوى.

48 مجمع الفقه الإسلامي الدولي، **قرارات وتوصيات المجمع**، الدورة الخامسة، (الكويت: منظمة التعاون الإسلامي، 1988م)، قرار رقم: 51.(2/6) ،ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **مجموع فتاوى ابن باز**، (الرياض: دار القاسم)، ج 19، ص: 171.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

Bibliography

1. Al-Qur'ān
2. Al-Iḥkām fī Tamyīz al-Fatāwā 'an al-Aḥkām lil-Qarāfī
3. 'Alā' al-Dīn Abū Bakr bin Mas'ūd al-Kāsānī, Badā'i' al-Ṣanā'i' fī Tartīb al-Sharā'i', (Beirūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1986)
4. Muwaffaq al-Dīn 'Abd Allāh bin Aḥmad Ibn Qudāmah, Al-Mughnī, jild 12 (Al-Qāhirah: Maktabat al-Qāhirah, 1968)
5. Wahbah al-Zuḥaylī, Al-Fiqh al-Islāmī wa Adillatuhu, jild 7 (Dimashq: Dār al-Fikr, 1985)
6. Ḥāshiyat al-Shiblī 'alā Tabyīn al-Ḥaqā'iq, Al-Maṭba'ah al-Amīriyyah
7. Muḥammad bin Aḥmad al-Sarakhsī, Al-Mabsūṭ, jild 6 (Beirūt: Dār al-Ma'rifah, 1993)
8. Muḥammad bin Abī Bakr Ibn Qayyim al-Jawziyyah, I'lām al-Muwaqqi'īn 'an Rabb al-'Ālamīn, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah
9. Majma' al-Fiqh al-Islāmī al-Duwalī, Qarārāt wa Tawṣiyāt al-Majma', al-Dawrah al-Thālithah (Ammān: Munazzamat al-Ta'āwun al-Islāmī, 1986)
10. Majma' al-Fiqh al-Islāmī al-Duwalī, Qarārāt wa Tawṣiyāt al-Majma', al-Dawrah al-'Āshirah (Jeddah: Munazzamat al-Ta'āwun al-Islāmī, 1997)
11. Majma' al-Fiqh al-Islāmī al-Duwalī, Qarārāt wa Tawṣiyāt al-Majma', al-Dawrah al-Sābi'ah (Jeddah: Munazzamat al-Ta'āwun al-Islāmī, 1992)
12. Qawā'id al-Aḥkām fī Maṣāliḥ al-Anām li 'Izz bin 'Abd al-Salām, Maktabat al-Azhariyyāt al-Miṣriyyah
13. Muḥammad al-Ṭāhir bin 'Āshūr, Maqāṣid al-Sharī'ah al-Islāmiyyah (Tūnis: Al-Sharikah al-Tūnisiyyah lil-Tawzī', 1978)
14. Kashshāf al-Qinā' 'an Matn al-Iqnā' lil-Buhūtī, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah
15. Murā'āt Aḥwāl al-Mustaftī bayna Mahārat al-Muftī wa Namaṭiyyat al-Dhakā' al-Iṣṭinā'ī lil-Duktūr Muḥammad 'Abduh Abū al-Ma'āṭī al-Adham, Amīn al-Fatwā bi Dār al-Iftā' al-Miṣriyyah. Waraqah Baḥthiyyah (ghayr manshūrah wa ghayr maṭbū'ah) muqaddamah fī al-mu'tamar alladhī naẓẓamat-hu Dār al-Iftā' al-Miṣriyyah 2025, bil-Qāhirah
16. Muḥammad Ḥamīdullāh, Al-Islām fī Shibh al-Qārah al-Hindiyyah (Beirūt: Dār al-Fikr, 1981)
17. Aḥmad Ḥasan al-Zayyāt, Tārīkh al-Adab al-'Arabī (Al-Qāhirah: Dār al-Ma'ārif, 1961)

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

18. Muḥammad Abū Zahrah, Tārīkh al-Madhāhib al-Islāmiyyah (Al-Qāhirah: Dār al-Fikr al-‘Arabī)
19. Francis Robinson, The ‘Ulamā of Farangi Mahall and Islamic Culture in South Asia (London: Hurst & Company, 2001)
20. Nawwāb Ṣiddīq Ḥasan Khān, Al-Rawḍah al-Nadiyyah Sharḥ al-Durar al-Bahiyyah (Bhopāl: Maṭba‘ Ṣiddīqī), 2:21; Thanā’ Allāh al-Amritsarī, Fatāwā Thanā’iyyah (Lāhore: Dār al-Ishā‘at, 1970)
21. Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī, Al-Ashbāh wa al-Naẓā’ir (Beirūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1990)
22. Majma‘ al-Fiqh al-Islāmī al-Duwalī, Qarārāt wa Tawṣiyāt al-Majma‘ al-Dawrah al-Khāmisah ‘Asharah (Ammān: Munazzamat al-Ta‘āwun al-Islāmī, 2004)
23. Majma‘ al-Fiqh al-Islāmī al-Duwalī, Qarārāt wa Tawṣiyāt al-Majma‘, al-Dawrah al-Khāmisah (Kuwait: Munazzamat al-Ta‘āwun al-Islāmī, 1988)
24. Al-Fiqh al-Islāmī wa Adillatuhu, jild 4 (Dimashq: Dār al-Fikr, 1985)
25. Majma‘ al-Fiqh al-Islāmī al-Duwalī, Qarārāt wa Tawṣiyāt al-Majma‘, al-Dawrah al-Tāsi‘ah (Jeddah: Munazzamat al-Ta‘āwun al-Islāmī, 1995)
26. Muḥammad bin Ṣāliḥ al-‘Uthaymīn, Fatāwā Nūr ‘alā al-Darb (Riyāḍ: Dār al-Waṭan)
27. Majma‘ al-Fiqh al-Islāmī al-Duwalī, Qarārāt wa Tawṣiyāt al-Majma‘, al-Dawrah al-Khāmisah (Kuwait: Munazzamat al-Ta‘āwun al-Islāmī, 1988)
28. s‘Abd al-‘Azīz bin Bāz, Majmū‘ Fatāwā Ibn Bāz (Riyāḍ: Dār al-Qāsim)

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**